

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

ع.ط

قرار رقم ٥٨
تبنيد رقم ٥١٢ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة

ين المجلس الأعلى للجمارك،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وأعضاء
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٨٣٣، تاريخ ٢٤ كانون الأول ٢٠٠٤ (تعيين عضو في
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام
الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)
بناءً على المرسوم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لا سيما
المادة ٥٠ منه ،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته، (تعريف الرسوم
الجمركية وفقاً للنظام المنسق) ،
بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص السيد آدم يزبك بتاريخ ١٩ تموز ٢٠٠٤،
بناءً على رأي مديرية التعريفة في المنظمة العالمية للجمارك بكتابها رقم 05NL0065
تاريخ ١٨ كانون الثاني ٢٠٠٥ ،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ كانون الثاني ٢٠٠٥ ،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ١٨٣٦٢، تاريخ ٢ أيلول ٢٠٠٤.
يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يبند الصنف المسمى " 2-SPEED OPEN - TOP SWING " ، في البند التعريفي 9401.71
المقترن بمعدل رسم 30 % من القيمة ، بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق ، عملاً
بالقاعدة الأولى من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق والملاحظة رقم ٢ من ملاحظات
الفصل 94 ، وذلك باعتباره من المقاعد المتأرجحة للرضع .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ ، حيث تدعو الحاجة ، ويعمل به بتاريخ صدوره . /

٨ - فيال ٢٠٠٥

بيروت ، في
الرئيس

عضو

عضو

أكرم شديد

أسامه البابا

جان حبي